

قرار مشترك لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 636.10 صادر في 7 ربيع الأول 1431 (22 فبراير 2010) تحدد بموجبه تعريفات الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف الإدارة لإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة (ج.ر. عدد 5830 بتاريخ 15 أبريل 2010)

- كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة؛

- وزير الاقتصاد والمالية؛

بناء على القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ولاسيما المادة 12 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.564 بتاريخ 5 ذي القعدة 1429 (4 نونبر 2008) بتحديد كفاءات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة وخاصة المادة 10 منه (الفقرة 2)؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558-07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،

قرر مايلي:

المادة الأولى:

تحدد تعريفات الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف الإدارة لإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 12.03 السالف الذكر كما يلي:

1- اقتناء السجلات المخصصة لتقبيد ملاحظات واقتراحات السكان المعنيين بالبحث العمومي.....50 درهم (للوحدة)؛

2- مصاريف نشر قرار فتح البحث العمومي و إغلاقه باللغتين العربية والفرنسية في جريدتين يوميتين على الأقل مرخص لهما باستقبال الإعلانات القانونية.....3000 درهم.

المادة 2:

يسند تنفيذ هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد فيما يخصه.